قواعد حرف الخاء

obeikandl.com

obeikandl.com

القاعدة الاولى

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الخاص مبين فلا يلحقه البيان . [١]

أصولية فقهية **الخاص**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخاص في اللغة : المنفرد [٢] والمبين : الواضح .

والخاص في الاصطلاح : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً [٣] أو نوعاً أو عيناً .

فمفاد القاعدة : أن اللفظ الخاص واضح بنفسه فلا يحتاج إلى توضيح أو بيان من غيره [٤] بخلاف العموم .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلت : هذا كتابي . كان هذا لفظاً خاصاً لا يحتاج إلى بيان ، لا من حيث معنى - كتاب- ولا من حيث النسبة .

وإذا قلت : رأيت اليوم رجلاً . فهذا كلام واضح لا يحتاج إلى تبيين ما هو الرجل ؛ لأن كلمة -رجل- لفظ خاص يفيد غير ما يفيده لفظ امرأة.

---

(١) قواعد الفقه ص٧٩ عن منار الاصول جـ١ ص ١٨ مع شرحه فتح الغفار .

(٢) الكليات ص٤٢٢ .

(٣) الكليات ص٤١٤ . عن المنار جـ١ ص ١٦ مع شرحه فتح الغفار .

(٤) كشف الاسرار شرح المنار ج١ ص٢٨-٢٩ .

القاعدة الثانية

أولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر الآحاد إذا ورد مخالفاً لنفس الاصول لم يقبل . [١]

أصولية فقهية **خبر الاحاد**

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

خبر الآحاد : هو الخبر -أي الحديث - الذي لم يصل إلى رتبة المتواتر أو المشهور .

ومفاد القاعدة : أن خبر الآحاد عند الحنفية -غير مقبول إذا ورد مخالفاً للقواعد العامة في الشرع . وهذا المراد من قولهم : نفس الأُصول .

وهذه من المسائل التي خالف فيها الحنفية غيرهم ، فلم يعملوا بأخبار آحاد ثبتت صحتها بدعوى أنها مخالفة لقواعد الشرع العامة ، وبذلك أهملوا كثيراً من الأَخبار الصحيحة .

ودعوى مخالفة الأُصول دعوى مجردة ؛ لأنه إذا صح الخبر عن رسول ا لله ﷺ فهو أصل قائم بنفسه فيجب اتباعه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مسألة رد الشاة أو البقرة أو الناقة المصراة مع صاع من تمر ، اعتبر الحنفية أن هذا الخبر معارض للأصول والقواعد العامة في الشرع ، فلم يعملوا بموجبه وأهملوه بدعوى : أن اللبن مثلي ، فهو إنما يضمن بمثله ، لا بصاع من تمر . وحديث المصراة ثابت في الصحيحين ، وقد أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة وفي كلها " معها"صاعاً من تمر "[٢]

---

[١] تأسيس النظر ص١٠٦ ط قديمة ، ١٠٦ ط جديدة ، قواعد الفقه ص٧٩ عنه .

[٢] ينظر منتقى الاخبار جـ ٢ ص٣٥١ الاحاديث من ٢٩٤١-٢٩٤٥ .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر العدل مقبول فيما يكون ملزماً . [١]

خبر العدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعدل : هو من تقبل شهادته من حيث إنه لم يعرف بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة . وهو الرضي المقنع في الشهادة . [٢]

فمفاد القاعدة : إن خبر الانسان العدل - ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً - مقبول ومعتبر ومأخوذ به في الأمور التي هي ملزمة للخصم المدعى عليه . أو في أمر شرعي ملزم كالإخبار برؤية هلال شهر رمضان .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جنى عبد جناية ، فأخبر إنسان مولى العبد وسيده بجناية عبده- وكان المخبر عدلاً - فأعتق السيد عبده بعد علمه بجنايته ، فهو ضامن لجناية عبده لعتقه له باختياره بعد علمه بجنايته .

ومنها : إذا كان لإنسان دابة حمار أو جمل أو ثور فعدا على أحد أو على زرعه ، وجاء المتعدى عليه وأخبر صاحب الدابة بجنايتها وعدوانها ، فعلى صاحب الدابة ضمان ما أتلفت . وكذلك لو أخبره غير المتعدى عليه وكان عدلاً .

ومنها : إذا أخبر عدل برؤية هلال رمضان ، وجب قبول شهادته وخبره و إلزام الناس بالصيام .

---

[١] المبسوط ج٢٧ ص٤٠ .

[٢] الكليات ص٦٣٩ .

القاعدة الرابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر الفاسق في باب الدين غير مقبول . [١]

خبر الفاسق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفاسق هو غير العدل ، أو هو من عرف بارتكاب كبيرة لم يتب منها ، أو الاصرار على صغيرة ، وهو غير الرضي المقنع في باب الشهادة .

فمفاد القاعدة : أن خبر هذا الفاسق غير مقبول في الأمور التي تخص الدين كالإخبار بنجاسة الماء أو طهارته ، أو الإخبار برؤية الهلال ، أو الإخبار بحديث عن رسول ا لله ﷺ . أو غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالدين ، كما أن هذا الفاسق لا تقبل شهادته في الأمور الدنيوية في القضاء والدعاوى .

والأَصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [٢]

فقد أمر ا لله عز وجل بالتبين والتحقق عند خبر الفاسق وهذا دليل على عدم قبول خبره مفرداً .

---

[١] المبسوط جـ ٣ ص١٣٩ .

[٢] الآية ٦ من سورة الحجرات .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا شهد رجل واحد برؤية هلال رمضان-وكان بالسماء غيم أو غبار - فإن كان هذا الشاهد المخبر عدلاً قبلت شهادته وأمر الناس بالصيام .

وإن كان هذا الشاهد المخبر فاسقاً لم تقبل شهادته ؛ لتمكن التهمة في خبره ، فشهادته هذه برؤية الهلال بمنزلة حديثه عن رسول ا لله ﷺ ، وخبر الفاسق عن رسول ا لله ﷺ مردود غير مقبول .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به ، ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه . [1]

خبر النبي ﷺ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

خبر النبي ﷺ : المراد به حديثه الذي أخبرنا به عن وجوب شيء أو تحريمه أو ندبه أو كراهته أو إباحته . أو فعله ﷺ العبادي .

فمفاد القاعدة : أن حديث رسول الله ﷺ وفعله العبادي حجة ودليل يجب العمل بموجبه والاستدلال به على الاحكام ، ولا يجوز تركه والعدول عنه إذا صحت طريقه ، إلا إذا وجد معارض لحكم الخبر مثله من السنة فيقع الترجيح بينهما إن أمكن ، أو كان المعارض أقوى في ثبوته ودلالاته . كنص القرآن أو الخبر المتواتر أمام خبر الاحاد .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وردنا خبر صحيح عن رسول الله ﷺ بتحريم الغش ، فيجب علينا اتباعه والنصح للمسلمين في البيع .

ومنها : وجوب سجود السهو في الصلاة قبل السلام أو بعده ، لفعل رسول الله ﷺ ذلك ، وأمره به .

---

[1] المغني جـ ٢ ص٢٣ .

القواعد السادسة والسابعة والثامنة

أولاً : الفاظ ورود القاعدة

خبر الواحد فيما يرجع إلى الدين حجة شرعاً . [١]

وفي لفظ : **خبر الواحد حجة في أمر الدين .** [٢]

وفي لفظ : **خبر الواحد في أمر الدين حجة يجب العمل بها إذا كان المخبر ثقة.** [٣]

وفي لفظ : **خبر الواحد في أمر الدين ملزم .** [٤]

خبر الواحد ليس حجة في الأحكام - أي القضايا . [٥]

وخبر الجماعة حجة في الديانات والأحكام . [٦]

خبر الواحد - خبر الجماعة

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد ذوات دلالات ثلاث : الدلالة الأُولى : أن خبر الواحد -والمراد به : الحديث أو الأثر الذي لم يصل إلى رتبة التواتر أو المشهور - عند الحنفية- أو لم يصل إلى رتبة المتواتر فقط عند غيرهم - فخبر الواحد الثقة مقبول وملزم وهو حجة في الأمور التي تتعلق بالدين ؛ ولأنه إخبار عن رسول الله ﷺ في أمر عام .

---

[١] شرح السير ٢٩٧ ، وعنه قواعد الفقه ص٧٩ .

[٢] نفس المصدر ص٢٠١٠ ، ٢٢٠١ .

[٣] المبسوط ج١ ص٨٧ ، الخانية جـ ٣ ص٤١٥ .

[٤] المبسوط جـ ١٠ ص١٦٧ .

[٥] المبسوط جـ ١٠ ص١٦٤ .

[٦] نفس المصدر

obeikandl.com

والدلالة الثانية : أن خبر الواحد غير مقبول في القضاء ، لأن فيه إلزاماً على المدعى عليه ، والالزام في القضاء لا يصح إلا بشاهدين . أو رجل وامرأتان في غير الزنا حيث يشترط في إثبات واقعة الزنا أربعة شهود .

والدلالة الثالثة : أن خبر الجماعة -اثنان فأكثر - يلزم في الدين وفي القضاء . أما في الدين فلما كان خبر الواحد حجة ملزمة فخبر الجماعة أولى بالقبول . وأما في القضاء فقد سبق أن خبر الواحد غير مقبول فيه لوجود التهمة ، وأما خبر الجماعة فأبعد عن التهمة .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

الأحاديث الصحيحة والحسنة أخبار آحاد ، وهي حجة ملزمة في أمر الدين ، وإن كان راوي أحدها واحداً فقط . لاستيفائها شروط القبول - ما لم يكن هناك معارض كما سبق -

فحديث رسول الله ﷺ « بطهارة ماء البحر وحل ميتته » [1] حديث حسن صحيح يجب العمل به والمصير إليه ، ولا يجوز أن يأتي إنسان ويقول إن ماء البحر ليس طهوراً لملوحته ، أو أن ميتة البحر ليست حلالا على الاطلاق .

ومنها : إذا شهد واحد عند القضاء والمنازعة في قضية فلا تقبل شهادته وحده ولو كان عدلاً ؛ لأن الشهادة عند القضاء من باب الإلزام ، والإلزام لا يثبت بخبر الواحد .

ومنها : إذا شهد جماعة- اثنان فصاعداً : أن فلاناً قتل فلاناً - فيؤخذ بقولهم إذا كانوا عدولاً . ولكن لو كان الشاهد واحداً فلا تقبل شهادته .

---

[1] الحديث سبق تخريجه .

وكذلك إذا روى جماعة حديثاً عن رسول الله ﷺ -وكلهم ثقات- يقبل خبرهم ؛ لأنه إذا كان يقبل خبر الواحد إذا كان ثقة فخبر الجماعة أولى بالقبول .

رابعاً : مما يستثنى من مسائل هذه القواعد :

تقبل شهادة المرأة الواحدة -إذا كانت عدلاً - فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة القابلة على الولد ونسبته إلى أبيه .

ومنها : شهادة النساء وحدهن - واحدة أو أكثر - إذا لم يكن بينهن رجل وحدثت بينهن جناية .

obeikandl.com

القاعدتان التاسعة والعاشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة . [١]

وفي لفظ : **خبر الواحد عند المسالمة حجة . وعند المنازعة لا يكون حجة لما فيه من الإلزام .** [٢]

خبر الواحد

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

هاتان القاعدتان لهما ارتباط بما سبقهما من قواعد في أحكام خبر الواحد ، **ومفادهما** : أن خبر الواحد في باب القضاء غير مقبول ؛ لأنه لا يخلو عن شبهة ولا ينفك عنها ، وذلك من حيث طريق ثبوته ، أو وجود التهمة .

ولخبر الواحد حالتان : الاولى عند المسالمة وعدم المنازعة والتقاضي : فهو مقبول ويعتبر حجة لعدم الإلزام .

والثانية : عند المنازعة والتقاضي فهو غير مقبول لما فيه من الالزام على الغير والإلزام لا يثبت بخبر الواحد .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال المدعي عندي بينة . ثم جاء بشاهد واحد يشهد له على ما يدعيه ، فإن القاضي أو الحاكم لا يقبل شهادته ولو كان الشاهد من أعدل الناس إلا إذا جاء المدعي بشاهد آخر معه . لأن خبر الواحد لا ينفك عن

---

[١] شرح السير ص٢٩٤ ، قواعد الفقه عنه ص٨٠ .

[٢] المبسوط جـ ١٠ ص١٧٥ .

الشبهة وهو خلاف المشروع.

ومنها : إذا رأى جارية أو سيارة مع رجل يبيعها ويزعم أنها كانت في يد رجل آخر وهو أمره ببيعها وصدقته الجارية - إن كان المبيع جارية - أو صدقه المشتري في غيرها أو غير المشتري ، والرجل ثقة مسلم ، فلا بأس بشرائها منه لأنه أخبر بخبر مستقيم محتمل ولا منازع له فيه .

وأما إن قال : كانت في يد فلان ولكنه ظلمني وغصبني وأخذتها منه. لم ينبغ للمشتري أن يعترض لشراء ولا قبول - إن كان المخبر ثقة أو غير ثقة ؛ لأنه أخبر هنا بخبر مستنكر فيه إلزام على الغير .

obeikandl.com

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

خبر الواحد لا يوجب علم اليقين بل يوجب العمل . [١]

وفي لفظ : **خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين .** [٢]

فقهية أصولية **خبر الواحد**

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما:

هاتان القاعدتان بمعنى واحد ، وتمثلان رأياً لكثير من الاصوليين والفقهاء ، وهو أن خبر الواحد يوجب العمل بمضمونه ودلالاته - إذا صحت طريقه ورواه العدل الضابط الثقة -أي أن الخبر قد بلغ درجة الشهرة أو الصحة أو الحسن - فيجب أن يعمل به ولا يجوز مخالفته ، ولكنه لا يوجب علم اليقين كالمتواتر . فالمتواتر هو الذي يوجب علم اليقين لكثرة رواته ؛ ولأنه قطعي في ثبوته .

وأما خبر الاحاد -وإن كان صحيحاً - فهو دليل ظني من حيث ثبوته - فلا يفيد إلا الظن . بخلاف المتواتر القطعي الذي يوجب علم اليقين .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

قوله تعالى : ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ** ﴾ [٣] دليل قطعي من حيث ثبوته ، فهو يفيد علماً يقينياً بوجوب قراءة القرآن في الصلاة -الفاتحة

---

[١] المبسوط جـ ٣ ص٨٠ .

[٢] نفس المصدر جـ ٤ ص١٢ ، ٣٨ .

[٣] الآية ٢٠ من سورة المزمل .

أو غيرها .

وأما قوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1] فهو خبر آحاد وهو دليل ظني فلا يفيد علم اليقين ، وإن كان يجب العمل بمضمونه لصحة طريقه ، فقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد - عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم ا لله تعالى واجبة في الصلاة وليست ركناً ، إذ تصح الصلاة بدونها وإن كان المصلي مسيئاً بعدم قراءتها . وهو رواية عن أحمد بن حنبل رحمه ا لله . وأما عند مالك والشافعي والثوري والمشهور عند احمد رحمهم ا لله جميعاً أن قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به .

---

[1] الحديث رواه الجماعة . ينظر المنتقى حديث ٨٩١ .

القاعدة الثانية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة

خبر الواحد - ولو عبداً أو صبياً - يقبل في المعاملات . [١]

وفي لفظ : **خبر الواحد في المعاملات يوجب العلم من حيث الظاهر .** [٢] - **أو هو حجة.**

وفي لفظ : **خبر الواحد في المعاملات مقبول عدلاً كان أو فاسقاً .** [٣]

خبر الواحد

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تتعلق بخبر الشخص الواحد وذلك في المعاملات المالية بخاصة ، ولا يشترط في المخبر أن يكون عدلاً .

فمفاد هذه القواعد : أن خبر الشخص الواحد في المعاملات مقبول سواء أكان المخبر رجلاً أم امرأة حراً أم عبداً كبيراً أم صبياً مميزاً ، والعلة في ذلك أن المعاملات بين الناس يحكم فيها بالعرف والعادة الجارية بين الناس ، وهي لكثرتها ودوامها واستمرارها تدعو حاجة الناس الملحة إليها إلى رفع الحرج وعدم التشديد ؛ لأنه لو اشترط في كل معاملة جارية بين الناس شاهدان عدلان لوقع الناس في الحرج والضيق .[٤] والحرج في الشريعة

---

[١] الفرائد ص٢٩١ عن الخانية فصل ما يقبل فيه قول الواحد جـ ٣ ص٤١٤ كتاب الحظر والاباحة .

[٢] المبسوط ج١٣ ص٦٩ وج٥ ص٢٢

[٣] المبسوط ج٢٥ ص٣١ وج٢٧ ص٤٠ .

[٤] الفتاوى الخانية جـ ٣ ص٤٨٨ .

مدفوع .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

من رأى شيئاً عند إنسان ثم رآه في يد غيره يبيعه ، وقال : إنه اشتراه منه أو وكله ببيعه ، جاز الشراء منه بناء على خبره ، وبناء على حسن الظن بالمسلمين .

ومنها : إذا أرسل إنسان هدية لآخر مع ابنه -وهو صبي- جاز له قبولها لعادة الناس في ذلك

ومنها : إن رأى إنساناً يبيع شيئاً فلا بأس بشرائه منه ؛ لأن اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل ، إلا إن كان مثل هذا البائع لا يملك مثل تلك العين التي يعرضها للبيع وهو ليس موثوقاً . فالأحوط أن يتنزه المشتري فلا يشتري هذا الشيء .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخراج بالضمان [1]

الخراج ، الضمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي والحاكم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها . وفي بعض طرقه ذكر السبب : وهو أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما يشاء ان يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه . فقال الرجل : يا رسول الله قد استعمل غلامي . فقال عليه الصلاة والسلام " « الخراج بالضمان » وهو حديث صحيح من جوامع الكلم ، ولاشتماله على معان كثيرة جرى مجرى المثل .

والخراج في اللغة : ما خرج من الشيء ، فخراج الشجرة : الثمرة . وخراج الحيوان دره ونسله . وخراج العبد : غلته .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابة الاموال : والخراج في هذا الحديث هو غلة العبد الذي يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ، ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها ؛ لأنه كان في ضمانه لو هلك هلك من ماله.

والضمان في اللغة : هو الكفالة والالتزام . والمقصود به هنا : المؤونة

---

[1] المنثور جـ ٢ ص١١٩ ، قواعد الحصني ق٢ ص١٥٦ هامش ، السيوطي ص١٣٩ ، ابن نجيم ص١٥١ ، شرح الخاتمة ص٤٠ ، المجلة المادة ٨٥ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٤٩ ، الوجيز ص٣٦٥ ط٤ .

كالإنفاق والمصاريف وتحمل التلف والخسارة والنقص .

فمفاد القاعدة : أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابله ضمانه حال التلف - والغرم بالغنم .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه ، فإن كان الراهن غنياً فلا سعاية على العبد لإمكان المرتهن أخذ حقه من الراهن وهو الاداء إن كان الدين حالا ، أو قيمة الرهن إن كان الدين مؤجلاً .

وإما إن كان الراهن فقيراً فيسعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته أو من الدين ؛ لتعذر أخذ الحق من الراهن . فيؤخذ ممن حصلت له فائدة العتق وهو العبد ، لأن الخراج بالضمان - والغرم بالغنم .

ومنها : إذ رد المشتري حيواناً أو سيارة أو داراً بخيار العيب - بعد قبضه واستعماله غير عالم بالعيب - وكان قد استعمل المشترى مدة - بنفسه أو أجره من غيره وقبض أجرته - لا يلزم رد ذلك للبائع لكونه في ضمان المشتري ، لأنه لو كان تلف في يده قبل الرد لكان تلفه عليه ومن ماله .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة

إذا أعتقت امرأة عبداً فإن ولاءه يكون لابنها . أما لو جنى هذا العبد جناية خطأ فالعقل - أي الدية- على عصبة المرأة لا على ابنها . فعصبة المرأة هنا عليهم العقل ولا ميراث لهم بوجود الابن .

القاعدة الرابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخروج من الاباحة إلى التحريم ، والخروج من التحريم إلى الاباحة . [1]

الخروج من الحل إلى الحرمة والعكس

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد يكون الشيء مباحاً فيحرم ، وقد يكون حراماً فيباح ، فما هو ضابط هذين الانتقالين من الشيء لنقيضه أو ضده ؟

الانتقال من الحرمة إلى الاباحة يشترط فيها أعلى الرتب - أي لا بد من شروط وقيود عظيمة ؛ لأن فيها خروجاً من جانب المفسدة إلى جانب المصلحة ، ولا يجوز ترجيح مصلحة على مفسدة إلا إذا كانت تلك المصلحة أعظم من تلك المفسدة ، وأما الانتقال من الإباحة إلى التحريم فلا يشترط فيها أعلى الرتب بل يكفي فيها أيسر الاسباب ؛ لأن المنع أسهل من الفعل والامتناع أيسر من الإقدام ؛ ولأن تعارض المفسدة أو المضرة مع المنفعة يستلزم تغليب جانب المفسدة ؛ لأن درء المفاسد مقدم وأولى من جلب المصالح .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

١ . أمثلة للخروج من التحريم للإباحة :

المرأة لا تحل للرجل إلا بعقد الزواج أو ملك اليمين ، وعقد الزواج لكي يكون صحيحاً ويفيد حل المرأة للزوج يستلزم شروطاً في المرأة

---

[1] الفروق جـ ٣ ص٤٠٧٣ الفرق ١٣١ .

وشروطاً في الرجل وشروطاً في العقد ، فمن شروط المرأة أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع عقدها على الرجل كأن تكون زوجة لآخر ، ومنها أن تكون حاملاً من آخر ، ومنها : أن لا تكون محرماً للزوج بنسب أو رضاع . ومنها : أن لا تكون معتدة من آخر ، وان يكون لها ولي الخ ما هنالك من شروط .

ومن شروط الرجل : أن لا يكون متزوجاً أربعاً غيرها وهن كلهن في عصمته ، أو أن يكون في عدة رابعة مطلقة ، أو أن يكون له زوجة هي أخت أو خالة أو عمة من يريد الزواج منها إلى آخر ما هنالك من شروط ، ومن شروط العقد وأركانه : وجود الولي ، والشهود إلى آخر ما هنالك من شروط وأركان . فإذا استوفى العقد شروطه وتم أبيحت المرأة للرجل .

وأما إذا أراد الرجل الانتقال من إباحة المراة الزوجة إلى تحريمها فيكفيه أن يتلفظ بلفظ الطلاق فتحرم عليه . فكان الانتقال من التحريم إلى الإباحة يستلزم أعلى الرتب.

وأما الانتقال من الاباحة إلى التحريم فيكفي فيه أيسرها وهي كلمة الطلاق هنا.

ومنها : المسلم محقون الدم بإسلامه ، فلا يباح دمه إلا بموجب شرعي كالردة ، والزنا بعد إحصان ، وقتله لمعصوم عمداً عدواناً ، وهذه الموجبات الثلاثة لا يثبت واحد منها إلا بشروط وأركان .

فالمرتد -مثلاً- قبل إباحة دمه يستتاب ، وإن كان ارتد لشبهة يناقش فيها ، ويناظر حتى تزال شبهته ، وينظر في تحقق ردته وأسبابها ، وكل ذلك حتى لا يباح دمه إلا بعد اليقين الكامل أنه كفر ولا أمل في عوده إلى حظيرة الإيمان والإسلام .

وحتى لو ثبت كل ذلك وأوجبنا قتله وعند إرادة التنفيذ رجع ونطق بالشهادتين فيحقن دمه للحال ولا يباح قتله بحال إلا بسبب آخر .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخروج من الخلاف مستحب . [١]

وفي لفظ : **الخروج من الخلاف أولى وأفضل.** [٢]

الخروج من الخلاف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالخروج من الخلاف - أو مراعاة الخلاف - إعمال المجتهد بدليل خصمه المجتهد المخالف له في لازم مدلوله. والمقصود به إتيان ما هو أحوط للدين في مسألة - اجتهادية - اختلفت فيها أنظار الفقهاء واجتهاداتهم .

فمفاد القاعدة : أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه ، وذلك أولى وأفضل .

ومسألة مراعاة الخلاف تعتبر أصلاً من أصول الإمام مالك رحمه ا لله. [٣]

ولمراعاة الخلاف شروط تنظر في المنثور للزركشي .[٤] وفي شرح

---

[١] المنثور جـ ٢ ص١٢٧ ، أشباه السيوطي ص١٣٦ .

[٢] أشباه ابن السبكي ج١ ص١١١

[٣] شرح الولاتي لمنظومة ابن أبي يجب في أصول الامام مالك لوحة ١٧أ.

[٤] ج١ من ص٢٩ فما بعدها .

منظومة أصول الامام مالك للولاتي[١] . وأشباه ابن السبكي .[٢]

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان الخلاف في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل ؛ لأنه الأحوط في الدين فمثلاً عند الاختلاف في حل نبيذ التمر والزبيب الذي لا يسكر قليله ، أو في حرمته ، فالاولى اجتنابه وعدم شربه خروجاً من الخلاف احتياطاً للدين.

ومنها : إذا كان الخلاف في الكراهة أو الجواز والوجوب فالاولى الفعل ، ومثاله : قراءة البسملة مع الفاتحة ، فقد كرهها مالك رحمه ا لله وأوجبها الشافعي رحمه ا لله فالفعل أفضل .

---

(١) محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد ا لله المالكي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ . الأعلام جـ ٧ ص ١٤٢ - شجرة النور الزكية ص ٤٣٥ .

(٢) ج١ ص١١١ فما بعدها .

القاعدة السادسة عشرة

اولاً : لفظ ورود القاعدة

الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكراً ، وإذا سكت عن اليمين بعد ما طُلب منه جعله ناكلاً . [١]

سكوت المدعى عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلق بسكوت المدعى عليه عند القاضي ، ولسكوت المدعى عليه عند القاضي حالتان يختلف حكم كل منهما عن الاخرى : فالحالة الاولى : أن يطلب القاضي من المدعي عليه الجواب عن دعوى خصمه ، فإن أبى الجواب وسكت اعتبره القاضي منكراً للمدعى به . ففي هذه الحالة يطلب القاضي من المدعي البينة على ما يدعيه ، أو يوجه اليمين على المدعى عليه إن عجز المدعي عن البينة .

والحالة الثانية : أن يطلب القاضي من المدعى عليه اليمين عند عدم وجود بينة لخصمه المدعي ، فإن سكت ولم يحلف اعتبر ناكلاً -أي ممتنعاً - عن اليمين ، وفي هذه الحالة يكون أمام القاضي مسلكان : المسلك الاول : ان يلزم المدعى عليه بالدعوى - بعد إنذاره أنه إذا لم يحلف يلزمه بها- سواء قلنا إن الزام المدعى عليه الناكل بالدعوى على اعتبار أن نكوله إقرار بالمدعى ، أو بذل بما يدعيه خصمه على سبيل الصلح .

وهذا المسلك قال به الحنفية والحنابلة [٢] وألزموا المدعى عليه بالمدعى

---

[١] قواعد الفقه ص ٨٠ عن شرح السير الكبير ص٣٣٠ .

[٢] المقنع جـ ٣ ص٦١٩ .

به .

والمسلك الثاني : أن يرد القاضي اليمين على المدعي فيحلف ويستحق بيمينه ما يدعيه ، وهذا المسلك قال به الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا ادعى شخص على آخر ديناً أو إتلافاً وذكر سبباً ، فوجه القاضي السؤال على المدعى عليه عن صحة دعوى خصمه ، فسكت المدعى عليه ولم يجب ، وكرر عليه القاضي السؤال فلم يجب - وليس في سمعه ولا نطقه علة - فطلب القاضي من المدعي البينة فلم توجد ، فوجه القاضي اليمين على المدعى عليه وطلب منه أن يحلف على نفي ما ادعاه خصمه عليه ، فسكت ، كرر عليه القاضي السؤال - وهدده بإنه إذا لم يحلف يعتبر ناكلاً ويلزم بالمدعى به أو يرد اليمين على خصمه - ومع ذلك فقد سكت ولم يحلف ، فللقاضي أن يعتبره ناكلاً ويلزمه المدعى به ، والا رد اليمين على المدعي وطلب منه أن يحلف على صدق دعواه فإن حلف استحق ما ادعاه ، وإن أبى سقطت الدعوى .

القاعدة السابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخصومة من المناقض غير مسموعة . [1]

الخصومة من المناقض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الدعوى في الخصومة تقبل بشروط : منها : أن يكون الخصم المدعي معروفاً حاضراً هو أو وكيله . ومنها : أن يكون المدعى عليه معروفاً كذلك . ومنها : أن يكون المدعى به شيئاً معلوماً ، فالجهل بأحد الثلاثة يجعل الدعوى غير مقبولة .

فمفاد القاعدة : أنه إذا ثبت تناقض في دعوى المدعي - بأن فقدت الدعوى شرطاً من هذه الشروط فإن الدعوى لا تسمع ولا تقبل .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

ادعى على آخر أنه سرق منه مائة درهم . ثم قال : بل السارق هذا - لغير الاول - فقد ناقض في دعواه فلا يقطع واحد منهما ، ولا يضمن واحد منهما المال ، للتناقض في الدعوى ، حيث إنه ادعى على واحد أولاً ثم أضرب عنه وادعى على ثان غيره ، فاصبح المدعى عليه مجهولاً ، وقد ثبت بذلك تناقض المدعي في دعواه فتسقط ولا تقبل .

---

[1] المبسوط جـ ٩ ص ١٩٢ .

القاعدة الثامنة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر . [1]

الخطأ في غير المعين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من العبادات ما يشترط فيه تعيين النية - أي تحديد نوع العبادة التي يريد أداءها وتحديد رتبتها - ، من حيث إن العبادات أنواع كالصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها ، وكل منها له رتب مختلفة من حيث يكون بعضها فرضاً وبعضها نفلاً أو منذوراً ، أداء أو قضاءً .

ففي العبادات المختلفة يجب تحديد نوع العبادة المطلوب أداؤها ، فإن كانت العبادة هذه ذات وقت متسع كالصلاة وجب تحديد رتبتها كفرض الصبح أو الظهر أو العشاء أداءً أو قضاءً ، أو نفلاً راتبة أو غيرها .

وأما إذا كان وقت العبادة لا يتسع لغيرها كصيام رمضان - فإن عند الحنفية وبعض من غيرهم لا يشترطون لصحة صوم رمضان تحديد وتعيين نيته ، بل يجوز صيامه بمطلق نية الصيام ، أو بنية واجب آخر ، أو بنية التطوع ، وكله يقع عن رمضان ؛ لأن صوم رمضان متعين بوقته ، حيث أن وقته لا يسع لغيره ، والتعيين في المتعين لغو .

فمفاد هذه القاعدة : أن المكلف إذا أخطأ في تعيين نية العبادة فيما يحتاج إلى التعيين فقد بطلت عبادته ، كمن أراد أن يصلي الظهر فنوى العصر ، أو أن يصلي فرضاً فنوى نافلة .

---

[1] أشباه السيوطي ص١٤-١٥ ، أشباه ابن نجيم ص٣٠ ، قواعد الفقه عنه ص٨٠ .

وأما في صيام رمضان فمن أراد صيام رمضان فنوى صياماً قضاءً أو تطوعاً في نهار رمضان فقد وقع عن رمضان وصح صومه عنه ولا يضره خطؤه في نيته .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أراد حج الفريضة فأخطأ فنوى حجة تطوعاً ، فلا يضره خطؤه ، ويقع حجه عن حجة الإسلام ؛ لأنه لا يجوز أن يتطوع بالحج مَن لم يحج حجة الإسلام في الصحيح .

ومنها : الطهارات : إذا أراد أن يتوضأ للصلاة فنوى الوضوء لقراءة القرآن أو للطواف بالبيت ، فلا يضره خطؤه فله أن يصلي بوضوئه هذا ، لأن الطهارات لا تتعين بالتعيين في الاصح .

ومنها : الكفارات : فمن عليه كفارة يمين وظهار وقتل خطأ ، فكفر عن احداها بدون تعيين جاز ، أو أراد أن يكفر عن اليمين فأخطأ ونواها عن الظهار صحت عن يمين ؛ لأنه لا يشترط التعيين في الكفارات .

القاعدة التاسعة عشرة

أولا : ألفاظ ورود القاعدة :

خطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال . [١] إذا لم يكن متعمداً .

وفي لفظ : خطأ القاضي في بيت المال [٢] .

خطأ الحاكم

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخطأ ضد العمد . وهو أن يريد الانسان شيئا يحسن فعله فيقع منه غيره بخلاف ما يريد [٣]. والخطأ أنواع : فمنه ما يكون في الاجتهاد وهو المقصود هنا .

فمفاد القاعدة : ان الحاكم : الإمام أو القاضي إذا أخطأ في اجتهاده وترتب على خطئه ضرر للمحكوم عليه فان تعويض هذا الضرر إنما يكون في بيت المال ؛ لأن الإمام والحاكم والقاضي نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال الله تعالى، ولان الحاكم إنما هو عامل للمسلمين لا لنفسه ، ولذلك لا يتحمل خطأ اجتهاده الصحيح في ماله ، لأن الحاكم أو القاضي يكثر خطؤه في أحكامه المبنية على اجتهاده ، فايجاب ما يجب عليه أو على عاقلته يجحف بهم وبه ويجعل العلماء يمتنعون عن الحكم والقضاء فتضيع الحقوق.

وشرط كون خطأ القاضي والحاكم في بيت المال أن يكون اجتهاد

---

(١) المقنع لابن قدامة جـ ٣ ص٤٢٢ ، والفروع جـ ٦ ص ٤٠

(٢) الفرائد ص٢٩ عن شرح السير الكبير ص ١٠٦٤ والخانية كتاب الحدود جـ ٣ ص٤٧٤

(٣) الكليات ص ٤٢٤

كل منهما صحيحا مبنيا على قواعد الاجتهاد الصحيح غير مخالف لنص صريح أو خطأ متعمد أو ارتشاء .

ثالثا : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حكم قاض في زان بالرجم على أنه محصن بشهادة شهود يظن عدالتهم - فرجم المتهم ثم تبين أن الشهود عبيد ، فان دية المرجوم في بيت مال المسلمين .

ومنها : إذا شهد شهود على رجل بالزنا وهو غير محصن - فضربه الإمام الحد ، فجرحته السياط أو مات ثم ظهر أن الشهود عبيد ، فضمان النقصان والدية في بيت المال .

obeikandl.com

القاعدة العشرون

أولا الفاظ ورود القاعدة

الخطأ لا يستدام ولكن يرجع عنه [١] .

وفي لفظ : **الخطأ مرفوع** [٢] .

الخطأ

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخطأ إذا اكتشف يجب الرجوع عنه ، ولا يجوز الاستمرار عليه ، لأَن المخطئ مرفوع عنه الاثم ، ولكنه إذا عرف خطأه وأصر عليه واستمر ولم يرجع عنه فلا يكون حينئذ خطأ ، بل يكون تعمد الوقوع في الخطأ ، فهو مأخوذ بما أخطأ فيه وهو آثم في ذلك .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حكم القاضي باجتهاده ثم تبين خطؤه إما في حكمه أو في طريقه ، فيجب عليه الرجوع عن حكمه في تلك القضية . فمن حكم في قضية طلاق أو قتل خطأ بأن حكم ببتات الطلاق ثم تبين له أن هذا الطلاق رجعي يجيز للزوج الرجعة فيجب عليه أن يرجع عن حكمه ذلك ويجيز للزوج الرجعة إلى زوجته ما دامت في العدة.

وكذلك لو حكم في قضية قتل خطأ أنه كان عمدا وحكم بالقصاص ، ثم تبين له أن حكمه كان خطأ وان القتل إنما كان خطأ لا

---

(١) شرح السير ص ٢٢٢٨

(٢) المبسوط ج٢٧ ص ١٢٦

عمدا - فان كان القصاص لم ينفذ - فيجب على القاضي أن يرجع عن حكمه ويعيد النظر في القضية ويحكم بالدية لا بالقصاص .

واما ان كان الحكم قد نفذ واقتص من القاتل فيجب دية القتيل في بيت المال إذا كان الاجتهاد صحيحا.

ومنها إذا قتل أحد خطأ فإن الدية على العاقلة ، والقاتل أحد العواقل يلزمه من الدية ما يلزم أحد العاقلة عند الحنفية والمالكية[١] . واما عند الشافعي رحمه ا لله فليس على القاتل خطأ شئ من الدية لأن الخطأ مرفوع[٢] ، فكأن الشافعي رحمه ا لله فهم من رفع الخطا رفع الإثم ورفع الدية أيضا وعند الحنابلة خلاف [٣] .

---

(١) الكافي جـ ٢ ص ١١٠٦

(٢) روضة الطالبين جـ ٧ ص ٢٠٠ ولم أجده صريحا في الأم .

(٣) غاية المنتهى جـ ٦ ص ١٣٩ وشرحها مطالب أولي النهى .

obeikandl.com

القاعدة الحادية والعشرون

اولاً : الفاظ ورود القاعدة.

الخطاب بحسب الوسع [١]

وفي لفظ : **التكاليف بحسب الوسع** [٢] ، وقد سبقت في قواعد حرف التاء تحت رقم ١٩٧ .

الخطاب ، الوسع

ثانيا : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الوسع : هو الطاقة والاستطاعة والقدرة.

ومفاد هاتين القاعدتين : ان الأَوامر الشرعية إنما يكون تنفيذها على قدر طاقة الانسان وجهده واستطاعته وبما يقع تحت قدرته الميسرة ، والأَدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا**﴾[٣] . وقوله تعالى : ﴿ **لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلا وُسْعَهَا**﴾[٤] .

ومن السنة قوله ﷺ « **إذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم** »[٥]

ثالثا : من امثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

من لم يجد الماء أو لم يستطع استعماله لبرد أو مرض يتيمم ويصلي.

---

(١) المبسوط ج١ ص٢٤٥ .

(٢) المبسوط جـ ٤ ص٧٠ .

(٣) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) الحديث عن ابن ماجة المقدمة ج١ ص٣ ، والنسائي في باب الحج باختلاف لفظ .

القاعدة الثانية والعشرون :

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه الجواب . [١]

وفي لفظ : **السؤال معاد -أو كالمعاد - في الجواب .** [٢] وتأتي في حرف السين إن شاء الله تعالى .

وفي لفظ : **ما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد للجواب .** [٣] وتأتي في حرف الميم إن شاء الله .

الخطاب - الجواب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخطاب الوارد إجابة لسؤال سائل يستدعي الجواب ، وذلك الجواب غير مستقل بنفسه ، فلا يصلح أن يكون ابتداء كلام . بل هو تابع للسؤال في عمومه وخصوصه حتى كأن السؤال معاد فيه .

فإذا ورد جواب بإحدى أدواته : نعم ، أو بلى ، أو أجَل ، بعد سؤال مفصل فيعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال ؛ لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل ، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أخبر الشفيع أن ثمن المبيع ألف درهم فسلم الشفعة ، ثم تبين أن

---

(١) المبسوط ج١٤ ص ١٠٥

(٢) المجموع لوحة ١٨٩ ، المنثور جـ ٢ ص ٢١٤ ، اشباه السيوطي ص ١٤١ ، اشباه ابن نجيم ص ١٥٣ ، المجلة المادة ٦٦ ، المدخل ف ٦٢١ ، الوجيز ص ٣٢٨ ط٤ .

(٣) المبسوط ج١٨ ص ٦

الثمن خمسمئة درهم فهو على شفعته ، كأنه قال : إن كان الثمن ألف درهم فقد سلمت الشفعة ؛ لأنه ربما لا يستطيع الشراء بألف ولكنه يستطيع بأقل منها .

ومنها : من سئل هل أخذت من فلان مالا ؟ فأجاب : بنعم . كان جوابه متضمناً إقراره بالأَخذ .

ومنها : من سئل ألم تقتل فلاناً ؟ فأجاب : ببلى .كان مقراً بالقتل وهكذا ...

وقد يشتمل السؤال الإِخبار والانشاء أيضاً فلا يختص بالاستخبار .

فلو باع شخص فضولي مالا من أخر ، وبلغ صاحب المال ، وحينما بلغه الخبر قال : رضيت ، فيعتبر قوله : رضيت ، إذناً وصح البيع .

القاعدة الثالثة والعشرون :

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخطاب الملزم للغير لا يثبت حكمه في حقه ما لم يعلم به كخطاب الشارع .[١]

وفي لفظ : **حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يعلم به خصوصاً إذا كان ملزماً .**[٢]

وقد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم ٧٠

وفي لفظ أخص : **الوكيل هل ينعزل قبل علمه بموت الموكل أو عزله؟** [٣] وتأتي في حرف الواو إن شاء الله .

الخطاب الملزم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

قد سبق ذكر مماثل هذه القاعدة في حرف الحاء تحت رقم ٧٠ .

ويُبيِّن هناك معناها ومدلولها :

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من وكل انساناً في أمر ما فإن حكم الوكالة لا يثبت في حق الوكيل ما لم يعلم به أو يوافق عليه .

وكذلك إذا عزل الوكيل ولم يعلم فهو على وكالته حتى يعلم بالعزل . في الصحيح .

---

(١) المبسوط جـ ٢٥ ص ٢٧

(٢) المبسوط جـ ٢٥ ص ٢٩ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ١٢٣ ، قواعد ابن رجب ق ٦٢ .

ومنها : إذا أذن الولي للصغير أو العبد أو المعتوه بالتجارة وأعلم بذلك أهل سوقه فبايعوه ، ثم حجر عليه ، فإن هذا الحجر غير ملزم لأهل السوق حتى يعلموا به ، والا كان غاراً لهم فيضمن ما بايعوا به المأذون بعد حجر مولاه له ما لم يعلمهم بالحجر .

obeikandl.com

القاعدة الرابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

خلط النفل بالفرض قبل إكمال الفرض مفسد للصلاة[1] .

خلط النفل بالفرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الفرض غير النفل ، فالفرض أو الواجب - عند غير الحنفية - هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً ، ويترتب الثواب على فعله ، والعقاب على تركه ، كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وغير ذلك من فرائض الإسلام .

واما النفل فهو التطوع ، وهو كل عبادة حث عليها الشارع ورغب فيها ولم يعزم عليها ولم يوجبها ، سواء في ذلك النفل في الصلاة أو الصدقة أو الحج أو غير ذلك من النوافل المستحبات من العبادات والمعاملات .

فمفاد القاعدة : أن الفرض يجب أن يؤدى كاملاً ، ثم من شاء ان يتنفل بعد تمام فرضه فله ذلك ، اما من أراد أن يتنفل قبل تمام فرضه ويخلط الفرض بالنفل وخاصة في الصلاة فذلك مفسد ومبطل لصلاته ، فلا تصح صلاته فرضاً ولا نفلاً .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من صلى الفجر ثم قبل أن يسلم أراد أن يتطوع بركعتين أخريين ، فقد فسد فرضه ، ولم يعتبر نفله .

---

[1] المبسوط ، جـ ٢ ص ١٠٤ .

واما من كان مسافراً وصلى ركعتين من الرباعية ، ثم قبل السلام نوى الإقامة فعليه الإتمام ، ويأتي بركعتين أخريين ، والا فسدت صلاته . ولكن نية الإقامة لا تصح إلا بمكان يصلح للإقامة والا فلم تصح . وبالتالي لا تصح صلاته .

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

إذا صلى المسافر ركعتين تامتين ثم قعد عند التشهد ، ثم قام فقرأ وركع وسجد ، ثم نوى الإقامة - فقد استحكم خروجه من الفرض بتقييد الركعة أي الثالثة بالسجدة فلا يتغير فرضه بنية الاقامة - لأنها جاءت متأخرة - ولكنه متنفل بركعة فيضيف اليها ركعة أخرى ليكون شفعاً .

ففي هذه الصورة لا تبطل صلاته . فقد انفصل فرضه عن نفله ، فأخذ كلٌّ حكمه .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً ألفاظ ورود القاعدة

الخلف في الوعد حرام [١] .

وفي لفظ : **الوعد يحرم الخلف فيه** .[٢] وتأتي في حرف الواو إن شاء الله .

خلف الوعد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوعد : فَعْل - فهو مصدر لوعد يعد إذا وعد خيراً ؛ لأنه حاصل عن كرم .

فمفاد القاعدة : أن من وعد عدة بخير وكرم فيجب عليه الوفاء به ؛ لأن عدم الوفاء بهذا الوعد حرام ، وعدم الوفاء هو معنى الخلف ؛ لأنه نوع من الكذب والكذب حرام ، وأيضاً الخلف في الوعد من صفات المنافقين كما ذكر ذلك رسول الله ﷺ في الحديث « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .[٣] ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق .

وقد قيد بعضهم الخلف المحرم المذموم إذا تضرر به الموعود ولم يخالف الشرع ، أو كان الوعد تعليقاً لشيء على شيء ، أو في بيع الوفاء فيجب الوفاء .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٤٠ .

(٢) الفرائد ص ٣٢ عن حظر الاشباه لابن نجيم ص ٢٨٨

(٣) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال له : إذا فعلت ما أشرت به عليك فلك عندي كذا ، أو أنني أعدك بأن أعطيك كذا . فهذا يجب الوفاء به ولا يجوز الخلف فيه .

ومنها : بيع الوفاء : وهو ان يقول البائع للمشتري : بعت منك هذا العين بمالك عليَّ من الدين ، على أنني متى قضيت الدين فهو لي [1] . فهنا إذ ا قضي الدين وجب على المشتري رد العين لصاحبها .

---

[1] التعريفات الفقهية ص ٢١٥

obeikandl.com

القواعد السادسة والسابعة والثامنة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

الخَلَف إنما يجب بالسبب الذي وجب به الأصل .[١]

ومنها : حكم الخلافة باتحاد السبب .[٢] وقد سبقت في قواعد حرف الحاء تحت رقم

وفي لفظ **الخلف عن شيء يقوم مقامه عند فواته** .[٣]

وفي لفظ : **الخَلَف يعمل عمل الاصل عند عدم الأصل** [٤].

وفي لفظ : **الخَلَف لا يكون أقوى - أو فوق - الأصل** .[٥]

وفي لفظ : **قيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف** .[٦] وتأتي في حرف القاف إن شاء الله .

الخَلَف والأَصل

ثانياً : معنى هذا القواعد ومدلولها :

هذه القواعد تدل على ثلاثة أمور تتعلق بالبدل - وهو الخلف عن الأَصل .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٥٠

(٢) المبسوط جـ ١١ ص ٦٠ .

(٣) المبسوط جـ ١١ ص ٥٩ ، والتحرير جـ ٤ ص ٢٨٥ ، وينظر القواعد والضوابط ص ٤٨٧ .

(٤) المبسوط جـ ٢ ص ١٥٩ ، و ج١٢ ص ٧٢ .

(٥) المبسوط ج١ ص ٢١٩ و ج٢٦ ص ١٣٤ .

(٦) المبسوط ج٢٩ ص ١٣٧ .

الاول : أن الخلف أو البدل أنما يجب بالسبب الذي وجب به أصله.

وهذا مدلول القاعدتين الاولى والثانية .

والثاني : أن الخلف أو البدل إنما يقوم مقام أصله ويعمل عمل أصله عند فوات الاصل وعدم وجوده .

وهذا مدلول القاعدتين الثالثة والرابعة .

والثالث : أن الخلف أو البدل لا يكون أقوى من الأَصل أو فوقه بل دائماً يكون البدل دون الأَصل وأضعف منه مركزاً .

وهذا مدلول القاعدة الخامسة . وبناء عليه إذا وجد الأَصل منع من ظهور البدل لأنه أضعف منه ، وهذا مدلول القاعدة الاخيرة .

ثالثاً : من امثلة هذه القواعد ومسائلها :

التيمم خَلَف وبدل عن الماء عند عدم وجوده أو تعذر استعماله ، وسبب التيمم هو سبب استعمال الماء وهو ارادة التطهر من الأَحداث للصلاة أو غيرها مما يحتاج إلى طهارة وإن كانت طهارة التيمم حكمية ، فهو اضعف من الماء في التطهير .

ومنها : الأَجنبي الذي يعول اليتيم - وليس بوصي له ولا بينهما قرابة - وليس لهذا اليتيم أحد سواه - جاز ان يقبض ما يوهب له ؛ لأن من يعول اليتيم خلف عن وليه ؛ ولأنه أحق بحفظه وتربيته فهو بمنزلة وليه.

ومنها : أنه عند الوجود الماء والقدرة على استعماله يسقط البدل وهو التيمم فلا يجوز .

ومنها : أن الوكيل نائب عن الأصيل فيما وكل به ، فإذا حضر الأصيل فلا عمل للوكيل بوجوده إلا بإذنه .

ومنها : إذا قلعَ سِنٌّ آخرَ فيجب أرشها ، ولكن إذا نبت مكانها سن أخرى سقط الحكم ولا يجب الارش .

القاعدة التاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة

الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام . [1]

الخلوة الصحيحة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخلوة : هي انفراد الرجل مع المرأة بعد العقد عليها . وتكون الخلوة صحيحة إذا لم يكن ما نع يمنع الرجل من جماع المرأة ، سواء أكان المانع منها كالحيض أو الصوم أو الإحرام ، أم كان منه كالصوم والإحرام ، أم من غيرهما كوجود أخر معهما ولو نائماً . والمراد بالدخول : الجماع .

فمفاد القاعدة : أن الرجل إذا عقد على امرأة ثم خلا بها وانفردا بدون مانع من الجماع فإن هذه الخلوة ينبني عليها الأَحكام المترتبة على دخول الرجل بالمرأة وجماعه لها .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يثبت بالخلوة الصحيحة تمام المهر للزوجة حتى لو طلقها ولم يمسها .

ومنها ثبوت نسب الولد منه لو حملت وولدت في المدة .

ومنها : ثبوت نفقتها عليه .

ومنها : ثبوت العدة عليها لو طلقها بعد هذه الخلوة.

رابعاً : من المسائل المستثناة من هذه القاعدة :

لا يثبت الإحصان لكليهما . كما لا يثبت حرمة البنت لو كانت المختلى بها الأُم . ولا يثبت بالخلوة الحل للزوج الاول ، لاشتراط الدخول الفعلي .

كما لا يثبت بها الرجعة ، ولا الإرث ، ولا توجب حرمة المصاهرة .

---

(١) الفوائد الزينية ، الفائدة ٢١٩ ص ١٧٦ .

القاعدة الثلاثون :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

الخيار يشترط للفسخ لا للإجازة . [1]

الخيار

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الخيار : في اللغة : فِعال من الخير ، فهو اسم بمعنى الاختيار .

واصطلاحاً : هو كون احد العاقدين في فسحة من اختيار العقد أو تركه .

والخيارات على ثمانية عشر قسماً :

فمفاد القاعدة : أن الخيار - وبخاصة خيار الشرط - إنما يشترط حين التعاقد لإمكان فسخ العقد لا لإجازته ، لأن العقد تام وإنما توقف نفاذه على الشرط ، ففي خلال مدة الشرط لصاحب الشرط حق فسخ العقد لا إجازته ، لأن إجازة العقد ونفاذه يتوقف على انتهاء مدة الشرط أو إسقاطه.

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها : :

من اشترى شيئاً لم يره فله خيار الرؤية ، فإن رآه إما اعجبه إذا رآه وافياً بغرضه مستوفياً لشروطه فيتم العقد وينفذ ، والا فسخ العقد لاختلاف المرئي عن الموصوف .

ومنها : من اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، أو على أن يستشير شريكه مثلاً ، فإذا انتهت مدة الثلاثة أيام فقد تم العقد ونفذ ولزم المشتري ما اشتراه أو البائع ما باعه إن كان الخيار له ، والا فيمكن فسخ العقد من خلال المدة ، أو عند عدم موافقة الشريك أو رضائه بالعقد .

---

[1] المبسوط ج١٣ ص ٤٣ .

القاعدة الحادية والثلاثون :

اولاً : لفظ ورود القاعدة :

خير الأمور أوساطها [١]. **حديث شريف**

خير الأمور

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم ، قال في كشف الخفاء : قال ابن الغرس[٢] : ضعيف . وقال في المقاصد الحسنة : رواه ابن السمعاني [٣] في ذيل تاريخ بغداد ، لكن بسند فيه مجهول عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .

وللديلمي [٤] بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً : « خير الاعمال أوسطها».

ويشهد لهذا الخبر قوله تعالى : ﴿ وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [٥] ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

---

(١) قواعد الفقه ص ٨٠ عن الأشباه ولم أجده بالنص .

(٢) ابن الغرس محمد بن محمد بن محمد بن خليل أبو اليسر فاضل من فقهاء الحنفية مولده ووفاته بالقاهرة سنة ٨٩٤ .الضياء اللامع جـ ٩ ص ٢٢٠ / الأعلام جـ ٧ ص ٥٢ .

(٣) ابن السمعاني : هو أبو بكر محمد بن أبي المظفر منصور بن محمد التميمي المروزي عالم بالتاريخ والانساب والحديث ومعرفة الرجال والاسانيد ، توفي بمرو سنة ٥١٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٨ مختصراً .

(٤) الديلمي شيرويه بن شهر زاد أبو شجاع الديلمي الهمذاني ، مؤرخ من العلماء بالحديث ، له كتاب فردوس الأخبار المخرج على كتاب الشهاب - اختصره ابنه وسماه مسند الفردوس توفي سنة ٥٠٩ . الاعلام جـ ٣ ، ص ١٨٣ .

(٥) الآية ٢٩ من سورة الاسراء .

﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [١] [٢] وقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [٣] أي عدولاً ، لأن الوسط معناه العدل من كل شيء .

وقد أخرجه أيضاً الزبيدي [٤] في الإتحاف ج٦ ص ٤٦٥ ، ج٧ ص ٣٣٦ ، ٤٢٢ ، و ج٨ ص ١٣ والقاضي عياض [٥] في الشفا ج١ ص ١٧٥ ، والقرطبي [٦] في التفسير ج٢ ص ١٥٤ ، ج٥ ص ٣٤٣ ، ج٦ ص ٧٢٦ وغيرها .

ومفاد الحديث أن الخير في الاعتدال في كل شيء ، حيث لا افراط ولا تفريط ، وحيث ان الفضيلة وسط بين رذيلتين .

ثالثاً : من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا اختلف الوارث والوصي يؤخذ بأوسط الاعداد .

ومنها : إذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فإنه يقضى بالوسط [٧]

---

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٢) كشف الخفا ج١ ص ٣٩١ .

(٣) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٤) محمد بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي أبو الفيض علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفين أصله من العراق ومولده بالهند ومنشأه في زبيد باليمن - واليها نسب - أقام بمصر واشتهر بفضله ، وتوفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ . الاعلام جـ ٧ ص ٧٠ مختصراً .

(٥) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي الغرناطي المالكي صاحب التآليف والتصانيف المفيدة في التفسير والحديث والسيرة والفقه ، صاحب كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ ، مات بمراكش سنة ٥٤٤ هـ ، الاعلام جـ ٥ ص ٩٩ مختصراً .

(٦) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله ، من كبار المفسرين صالح متعبد ، صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن ، توفي بمصر سنة ٦٧١ هـ ، الاعلام جـ ٥ ص ٣٢٢ .

(٧) اشباه ابن نجيم ص ١٨٣ .